الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

The legal obligations of childcare institutions

حميد زايدي *
Hamid Zaidi
جامعة تيزي وزو-الجزائر-
University of Tizi-Ouzou- Algeria-
Zaidihamid17@yahoo.fr

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
24/02/2023	***30/03/2023***	***31/05/2023***

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، حيث أنّ المرسوم التنفيذي رقم 19 -253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، وكذلك التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2021 التي تحدّد كيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253، سالف الذكر، نصا على أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، والتي يمكن تقسيمها إلى التزامات إدارية وتقنية في مواجهة الإدارات التي تمنح لها الاعتماد وتراقبها، والتزامات أخرى اجتماعية وتربوية تجاه الأطفال الصغار وأوليائهم، وتجدر الملاحظة أن هذه النصوص القانونية تهدف إلى حماية حقوق الطفل الصغير غير أنها تحتاج في الواقع إلى تفعيل.

الكلمات المفتاحية: الطفل الصغير؛ مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة؛ رياض الأطفال؛

Abstract:

This research paper aims to highlight the legal obligations of childcare institutions. According to executive decree n°.19-253 of September 16,2019 which sets the conditions for creating, organizing, running and monitoring childcare institutions. Then the joint ministerial instruction was issued on September 14, 2021, which specifies the modalities for implementing certain provisions of executive decree n°.19-253. The main obligations that fall on the responsibility of childcare institutions can be divided into administrative and technical obligations

* المؤلف المراسل

towards the departments that grant and monitor their accreditation, and other social and educational obligations towards young children and their parents.
It is noticeable that all of these legal texts protect the young child, but they need to be activated.
***key words**: young child; childcare institutions; the nursery school;*

مقدّمة:

إنّ أوّل نص قانوني تم بموجبه استحداث رياض الأطفال أو مدارس الحضانة في الجزائر هو المرسوم التنفيذي رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية[1]، حيث نصت المادة الأولى منه، على أنه يمنح التعليم التحضيري في مؤسسات عمومية تسمى رياض الأطفال أو مدارس الحضانة أو أقسام الأولاد.

وبعد ذلك توالت النصوص القانونية المنظّمة لرياض الأطفال والحضانة، حيث نصت المادة 118 من الأمر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية على ضرورة الحصول على رخصة لإنشاء روضة أو حضانة[2]. وكذلك المرسوم رقم 82 – 179 المؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، حيث حدّدت المادة 2 منه مفهوم الخدمات الاجتماعية، والتي يقصد بها بصفة عامة التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل وأسرته، أما مجالات تدخلها فقد حدّدتها المادة 3 من هذا المرسوم، من بينها التكفل بدور الأمومة ورياض الأطفال[3].

بعد مصادقة الحكومة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992[4]، أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 92 – 382 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992 الذي يتضمّن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم[5]. حيث تقضي المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، على أن المسؤولية الأولى في تربية الأطفال ونموّهم تقع على عاتق الوالدان، وفي سبيل ضمان وتعزيز حقوق الطفل، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

ألغي المرسوم التنفيذي رقم 92 – 382 سالف الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 –287 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز

استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[6]، والذي بدوره ألغي مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[7] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 264 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020، الذي يتزامن مع انتشار جائحة كورونا[8].

إن كثرة الطلب على مؤسسات استقبال الطفولة يؤكّد أهميتها وحاجتها من الناحية العملية، بالنسبة للوالدين العاملان من جهة، وبالنسبة لرفاهية ونمو الطفل الصغير، باعتباره رجل المستقبل، من جهة أخرى، إذ يؤكّد المختصون في تربية الطفل أنه يجب الاهتمام بحقوق الطفل الصغير في هذا السن، فمن حقه أن ينمو نموا سويا في ظل الأمان والمرح وتنمية قدراته وإمكانياته، لذلك تهدف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلى إعداد الطفل من أجل تنمية المجتمع، ونتيجة لذلك يجب العمل على تنمية مهاراته في جوّ يسوده الحب والتسامح، عن طريق الأنشطة المتنوّعة التي تنمّي شخصية الطفل وقدراته على التعبير عن رغباته[9].

ومن الناحية التربوية، تهدف مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلى ضمان إعداد الطفل لولوجه المدرسة، كما تسمح له بالتأقلم والإقبال بعزم على التمدرس، وتضمن تنمية قدراته الفكرية والبدنية وتهيئته نفسيا وفكريا واجتماعيا، وترمي إلى المساهمة في تطوير التكوين القاعدي والمتواصل في مجال رعاية الطفولة، بتقديم برامج اليقظة والتعلّم المبكّر مما يسمح بتطوير القدرات والكفاءات، ومهارات القراءة والحساب والكتابة[10].

نظرا لأهمية مؤسسات استقبال الطفولة في تنمية المجتمع[11]، وحماية الطفل الصغير - الذي قد يوضع في هذه المؤسسات منذ سن ثلاثة (3) أشهر، وقد يبقى فيها طوال أيام الأسبوع التي تعمل خلالها والدته، وطوال السنة - نظّم المشرع الجزائري شروط إنشائها وتسييرها ومراقبتها، وحدّد التزاماتها تجاه الطفل وأوليائه، وتجاه الإدارة التي منحت لها الاعتماد.

إن تنظيم نشاط مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة هو الضامن لمنع التجاوزات التي أثبت الواقع كثرتها وخطورتها على أمن وسلامة الطفل، إذ أصبح الاستثمار في هذا النشاط المربح هو وسيلة لكسب المال أكثر مما هو وسيلة لحماية الطفل وترقية الأمومة، إذ أضحى الطفل الصغير ضحية الجهل الذي يعمّ المربيات غير المتخصصات وغير الواعيات، وضحية المدراء عديمي المسؤولية الذين لا يهمّهم إلا كسب المال ولو على حساب صحة الطفل وأمنه ورفاهيته.

لمنع هذه التجاوزات ولفرض رقابة مسبقة ولاحقة على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فرض القانون التزامات عديدة على هذه المؤسسات، قبل إنشائها وبعد ممارسة نشاطها، ومن خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل، سالف الذكر، وكذلك بعد تفحّص التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 التي تحدّد كيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 سالف الذكر، يتضح أن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة يقع على عاتقها عدّة التزامات إدارية وتقنية تجاه الإدارات التي تمنح لها الاعتماد وتراقبها، وأخرى التزامات اجتماعية وتربوية تجاه الأطفال الصغار وأولياء أمورهم.

نتيجة لذلك تكون الإشكالية المطروحة كما يلي: ما مدى فعالية الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في حماية حقوق الطفل؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي - التحليلي، لكون التزامات مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة محدّدة قانونا، لذلك يجب استخلاصها من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 والنصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة، وبتحليلنا لهذه النصوص القانونية نبرز مدى توفير حماية كافية للطفل الصغير المودع في رياض الأطفال والحضانة ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

نتيجة لما سبق، نتعرض إلى دراسة الموضوع ضمن تقسيم ثنائي نتناول في مستهله الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تجاه الإدارة المانحة للاعتماد،ثم الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تجاه الأطفال وأوليائهم.

المبحث الأول:

الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تجاه الإدارة المانحة للاعتماد

لقد تم إعداد التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021 التي تحدّد كيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل. وعلى ضوء مخرجات عمل المكلف بملف مؤسسات استقبال الطفولة على ضوء المرسوم التنفيذي 19 – 253 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 20 – 264 الذي مدّد الآجال بسبب جائحة كورونا.

ووفقا لدفتر الشروط، جاءت التعليمة لتوضيح الغموض الموجود في المرسوم التنفيذي 19 – 253، ونتيجة لذلك حدّدت بدقّة التزامات مؤسسات استقبال الطفولة بالنسبة للمؤسسة المانحة للاعتماد، وقسمت هذه الالتزامات إلى التزامات تقنية (المطلب الأول) والتزامات إدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزامات التقنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

تتمثل الالتزامات التقنية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في ضرورة توفير الأمن للأطفال الصغار، من خلال تجهيز المحل بوسائل تستجيب لمعايير الأمن والوقاية الصّحية (الفرع الأول)، كما يجب وضع هياكل ضرورية لتنمية قدرات الطفل الصغير مثل المكتبة، ولضمان الصحة الغذائية مثل المخزن الآمن، وتوفير مساحة للعب والترفيه والتسلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتجهيز المحلات.

المحل هو المساحة المخصّصة لاستقبال الأطفال الصغار، قد تكون شقة في عمارة أو منزل فردي، أو مساحة أرضية مبنية مخصصة لذلك، ومجهّزة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة، لذلك وضع القانون شروطا متعلقة بالمحل (أولا)، وكيفية تجهيزه بالكهرباء لأنه خطير على أمن الأطفال (ثانيا)، وشروطا أخرى متعلقة بالفضاء الخارجي للمحل (ثالثا) وشروطا أخرى متعلقة بالمطبخ (رابعا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمحل.

باعتبار شرط توفير محل لائق أهم شرط لمنح الترخيص بفتح مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، لذلك حدّد القانون شروطا متعلقة بمساحته، وموقعه، وتجهيزاته، ليكون آمنا وصحيا وملائما.

1 – مساحة المحل:

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر على أنه: " يجب أن تتوفر المؤسسات على محلات مكيّفة وملائمة لتطبيق مشروع المؤسسة، تسمح للمستخدمين بأداء مهامهم في ظروف جيدة، وتستوفي مقاييس الأمن والوقاية الصحية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

وتطبيقا لذلك بيّنت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 سالفة الذكر، الشروط الواجب توافرها في المحل، إضافة لما ذُكر في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وهي كالتالي:

- تحدّد العلاقة بين مساحة المحلات وعدد الأطفال المستقبلين بـ 1,40 متر لكل طفل وتحتسب من الفضاءات المخصصة للنشاطات.
- عدد الأطفال المستقبلين يحدّد بحسب طاقة الاستيعاب الحقيقية للمؤسسة ولا يمكن أن يتعدى 150 طفلا[12].
- يجب أن يستوفي المحل معايير الأمن والسلامة والوقاية الصحية[13].
- تتولى اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي، تحديد طاقة الاستيعاب الحقيقية للمؤسسة[14].

ولا يسلم قرار اعتماد لمؤسسة استقبال الطفولة إلا بعد استكمال محضر للزيارة المسبقة للمحلات، تعدّه اللجنة المشتركة المتكوّنة من ممثلي المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية ومديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، وكذا مصالح الحماية المدنية.

يتضمن قرار الاعتماد عدد الأطفال الذين يمكن للمؤسسة استقبالهم، وبالتالي تلتزم المؤسسة بعدم استقبال عدد أكبر، لأن المحل الضّيق يضر الأطفال ويمنعهم من الاستمتاع واللعب براحة وأمان.

يجب أن يكون المحل واسع بما فيه الكفاية، لكي يضمن الحد الأقصى للرؤية بالنسبة للمستخدمين الذين يجب عليهم التكفل بمراقبة دائمة للأطفال، لذلك يجب استخدام النوافذ والفتحات والرواشن والأبواب الزجاجية، وتجنّب المساحات والزوايا الخفية. إضافة إلى اشتراط توفير حجم هواء ضروري للأطفال، يحدّد بأربعة (4) أمتار مكعب، من الهواء لكل طفل، وذلك بتوفير مساحة الواجهة المفتوحة، تحدد بـ 10 إلى 15 بالمئة من مساحة أرضية المحل، تضمن الإضاءة والتهوية[15].

2 – موقع المحل:

إضافة إلى ما سبق ذكره، يجب أن يكون موقع المحل بعيدا عن مصادر الأضرار التي قد تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم[16]، ككثرة الضجيج والتلوث البيئي، والإزعاج الصادر من المحلات المجاورة.... وغيرها.

3 – تجهيز المحل:

يجب أن تتوفر المحلات على التجهيزات الملائمة لممارسة نشاط استقبال الطفولة الصغيرة، كالألعاب، والكتب الخاصة بالأطفال، والتلفاز، وأدوات ممارسة الرياضة والترفيه والتسلية، وأثاث يستجيب لمعايير الأمن والسلامة والنظافة. ويجب تخصيص عدة مراقد حسب الفئة العمرية للأطفال المستقبلين وعددهم، والمساحة اللازمة هي 2 متر مربع لكل سرير.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المحل آمنا ويضمن سلامة الأطفال، بحيث يتم التهيئة العامة للمباني وأجنحة المؤسسة على مخارج نجدة تسمح بإخلاء الأماكن بسرعة وبسهولة، لاسيما عند نشوب حريق أو اختناق أو فيضان، وبالنسبة لمقابض الأبواب يجب أن تكون واقية من شد الأصابع، وتكون بعيدة عن متناول الأطفال، بارتفاع 1,40 متر، لاسيما الأبواب التي تؤدي إلى الخارج أو إلى أماكن خطيرة كالأدراج والسلالم[17].

يجب تجهيز المحل بمكيّف هوائي في كل المرافق، وكذلك بمدفئة، لضمان جوّ ملائم شتاءً وصيفا، على أن يستجيب تركيبه للمقاييس المعمول بها في مجال الأمن وضمان السلامة. ويجب تزويد المؤسسة بكل التجهيزات التي تسمح بمكافحة الحريق وتكشف عن تسرّبات الغاز.

بالنسبة لدورات المياه الفردية، يجب فصلها بحواجز سهلة التركيب[18]. ويجب توفير هذه الدورات بحسب عدد الأطفال، مع الالتزام بالنظافة والأمن والسلامة، وسهولة استخدامها من قبل الأطفال دون ضرر. فيجب تخصيص دورة مياه لكل مجموعة من 15 طفلا، تكون قياساتها وتهيئتها مناسبة للفئتين العمريتين (أقل من ثلاث سنوات، وأكثر من ثلاث سنوات)، مع الأخذ بعين الاعتبار فئة الأطفال المعوّقين أو الأطفال ذات الاحتياجات الخاصة. ويجب أن تكون دورات المياه فردية مع فصل مراحيض الذكور عن مراحيض الإناث[19].

ثانيا: مقابس الكهرباء

لضمان أمن وسلامة الأطفال الصغار، يجب أن ترتفع مقابس الكهرباء بمعدل 1,40 متر، لجعلها بعيدة عن متناول الأطفال. وعند الاقتضاء، يمكن فصل الشبكة القديمة عن التيار الكهربائي واستبدالها بشبكة جديدة سطحية تستوفي شرط الارتفاع. بحيث تكون فيها المقابس ومقاطع الكهرباء في مأمن وبعيدة عن متناول الأطفال[20].

فالطفل الصغير من طبعه الفضول ولمس الأشياء، ولا يدرك ما هي الأشياء الخطيرة، لذلك يجب الحرص على غلق مقابس الكهرباء بالبلاستيك، وجعلها بعيدة عن متناول الأطفال، والأمر كذلك بالنسبة للمدفأة التي قد تسبّب للطفل الاحتراق.

ثالثا: الفضاء الخارجي

بخصوص الفضاء الخارجي، يمكن أن يكون في أي طابق من الهيكل، شريطة أن يستجيب لمعايير الأمن والسلامة. كما يمكن التكفّل بالنشاطات الخارجية لفائدة الأطفال بمؤسسات وهياكل أخرى في حالة تعذّر تخصيص المؤسسة لفضاء خارجي. مثل الملعب والمسبح ونادي الأطفال...وذلك عن طريق أي تعاقد أو تخصيص أو وضع تحت التصرف، شريطة أن يكون هذا الفضاء ضمن المحيط الآمن، والقريب من المؤسسة، مع اتخاذ كل إجراءات الأمن وسلامة الأطفال من وإلى المؤسسة.

إضافة إلى ما سبق، يجب توفير فضاء لاستقبال أولياء الأطفال، يستجيب لمعايير تسهيل الوصول والاستقبال والتبادل مع المستخدمين، إذ يحق لأولياء الأطفال زيارة هذه المؤسسات والاطلاع على ظروف وكيفيات التكفل بأطفالهم[21].

رابعا: المطبخ

المطبخ هو مكان مخصص للطبخ، فيه أدوات خطيرة كالسكاكين، والمقص، وآلات كهربائية وفرن الطبخ الساخن وأدوات التنظيف...وغيرها من الأدوات الخطيرة على الطفل، والتي تمس بسلامته الجسدية. لذلك من الضروري إبعاد الطفل عن المطبخ، سواء في البيت أو في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

نتيجة لذلك، نصت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 بأنه يجب أن يكون المطبخ معزولا عن الفضاءات المخصصة لمختلف أنشطة الأطفال داخل المؤسسة، وأن تخضع لشروط السلامة والأمن طبقا للتنظيمات المعمول بها.

ويضيف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، أنه يجب أن يكون المطبخ منفصل عن قاعة الإطعام، وغرفة الرضاعة، والهدف من ذلك منع الطفل الدخول للمطبخ لأي سبب كان.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالهياكل.

يجب أن تستجيب هياكل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لمعايير الأمن والسلامة، سواء بالنسبة للمكتبة (أولا) أو المخزن (ثانيا) أو فضاء الترفيه والتسلية (ثالثا).

أولا: المكتبة

يجب تخصيص خزانة ثابتة أو رفوف مجهزة بكتب وقصص للأطفال داخل كل غرفة نشاط، حسب الفئات العمرية للأطفال. بينما المكاتب الإدارية يجب ألا يقل عددها عن مكتبتين، مع إمكانية استغلالها لأغراض إدارية عديدة[22].

ولتعليم الأطفال، يجب على المستخدمين تمكين الأطفال من هذه الكتب والقصص للاستفادة منها، ولا تكون رفوفا لتزيين المؤسسة وتغليط الأولياء وإيهامهم بأن الأطفال سيستغلون هذه الكتب، ذلك نظرا لأهمية تعلّق الطفل بالكتاب في تكوين قدراته الفكرية واللغوية وتنميتها[23].

ثانيا: المخزن

يجب تخصيص فضاء مغلق بعيد عن متناول الأطفال، يحتوي على كل شروط سلامة التخزين والتكييف، مع الحرص على الفصل بين المواد حسب طبيعتها، (مواد غذائية ومواد التنظيف الخ..)[24] ، ويجب الحرص على نظافة هذه المواد الغذائية، وكونها جديدة وغير مضرة للأطفال، وتكون مخزنة وفقا للشروط المطلوبة في تخزين المواد الغذائية لضمان سلامة صحة الأطفال، فيجب وضعها في ثلاجة أو مكان جاف، وتغليفها حسب الشروط الصحية والتزامات السلامة الجسدية والتأكد من صلاحيتها.

ثالثا: فضاء الترفيه والتسلية

يجب على المؤسسات استغلال الفناء الخارجي للترفيه والتسلية والراحة، بتجهيزه بمقاعد الجلوس، ومساحات خضراء، وألعاب للتسلية، تكون آمنة ونظيفة وكافية للأطفال المستقبلين.

إذا لم تستطع المؤسسة توفير فضاء الترفيه الداخلي، يمكنها البحث عن هياكل أخرى ومؤسسات أخرى تتعاقد معها لتمكينها من الاستفادة من ملعب أو نادي تسلية الأطفال بشرط أن يكون آمنا وقريبا من المؤسسة.

المطلب الثاني: الالتزامات الإدارية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

تتمثل الالتزامات الإدارية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة في استيفاء شرط الشهادة والخبرة المهنية بالنسبة للمدير (الفرع الأول)، وبالنسبة للمستخدمين (الفرع الثاني)، واكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استيفاء شرط الشهادة والخبرة بالنسبة للمدير.

تسيّر المؤسسة بصفة دائمة وفعلية من قبل مدير وفرقة نفسية بيداغوجية، وفقا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي 19 - 253 ، وتشترط المادة 37 منه أن يكون المدير آهلا لذلك،

بأن يكون ذو جنسية جزائرية وبالغا من العمر 28 سنة على الأقل، سليم العقل والبدن، غير محكوم عليه بعقوبة منافية لممارسة النشاط، ويتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية، وعليه أن يثبت حصوله على شهادة جامعية أو شهادة معادلة ذات صلة بموضوع المؤسسة (تربية ورعاية الأطفال) ويثبت ممارسته ثلاث سنوات خبرة مهنية في مجال التكفل بالأطفال. أو شهادة في المجال ذات الصلة بمهام المؤسسة (التنظيم والتسيير) بالإضافة إلى خبرة مهنية تقدر بخمس (5) سنوات على الأقل في مجال التكفل بالأطفال.

إن الشهادات المطلوبة من المدير قد تتعلق بموضوع المؤسسة وهو التربية والتعليم ورعاية الأطفال نفسيا وجسديا، كما قد تتعلق بمهام المؤسسة وهي الإدارة والتسيير، لذلك أكدت المادة 38 من نفس المرسوم، على أن تعيين مدير المؤسسة يكون من قبل الأشخاص ذوي الشهادات في المجالات التالية: الإدارة والتسيير والعلوم الإدارية والقانونية، أو الشهادات في مجال علم النفس والتربية والتعليم المتخصص وعلم الاجتماع التربوي والعائلي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالات المذكورة في المادتين 37 و38 جاءت على سبيل التوجيه وليس الحصر، لأن المشرع استعمل عبارة "لاسيما"، وبالتالي يمكن إضافة مجالات أخرى لها علاقة برعاية الأطفال، كمهنة الطبيب والممرض والقابلة ...وهذا ما يشترطه المشرع الفرنسي في المدير صراحة.

فبالنسبة للقانون الفرنسي، يشترط أن يكون مدير مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، إما طبيب مختص في مجال رعاية الطفولة والأمومة diplôme d'Etat de docteur en médecine، أو شخص يحمل شهادة خاصة برعاية الأطفال تدعى diplôme de puéricultrice، وللحصول على هذه الشهادة يجب أولا الحصول على شهادة ممرض (ة) أو قابلة، ثم إجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية الخاصة برعاية الأطفال une école de puériculture. وبالتالي هم ممرضون متخصصون.

كما يجوز أن يكون المدير حاصلا على شهادة مربي الأطفال الصغار diplôme d'Etat d'éducateur de jeunes enfants،[25] وبذلك يكون تخصص المدير في القانون الفرنسي ذو علاقة مباشرة برعاية الأطفال وتربيتهم وأمنهم، ولا يشترط التخصص في التسيير والإدارة والقانون التي لا علاقة لها بتربية الأطفال.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لمدير مؤسسة أن يقوم بإدارة أكثر من مؤسسة في آن واحد، حسب المادة 40 من المرسوم السالف الذكر، أما بالنسبة لمهامه فقد نصت عليها بالتفصيل المادة 39 منه، لضمان السير الحسن للمؤسسة.

ويبقى للجنة الخاصة المكلفة بدراسة ملفات طلبات إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على مستوى المصالح اللامركزية، الأهلية لدراسة هذه الملفات وإبداء الرأي المعلّل بشأنها وفقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253.

وبالنسبة لشهادة الخبرة المهنية يجب أن تكون صادرة عن جهة تمارس نشاطها بصفة قانونية ولها صفة المستخدم، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من صحة الشهادة الممنوحة من المصالح المختصة لتجنب التزوير.

الفرع الثاني: استيفاء شرط الشهادة والخبرة بالنسبة للمستخدمين

يستعين مدير مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، لتنفيذ مشروعه التربوي والتعليمي، بمستخدمين بيداغوجيين وإداريين وتقنيين.

بالنسبة للشهادات المطلوبة للمستخدمين البيداغوجيين، والتقنيين لممارسة نشاطهم، على مستوى مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، يمكن أن تكون صادرة عن المراكز الوطنية للتكوين والمعاهد ومراكز التكوين المهني العمومية ومؤسسات التكوين الخاصة المتعددة (شهادة ذات صلة بموضوع الطفولة)

بالنسبة لمهام المستخدمين نصت عليها بالتفصيل المواد 42 و43 و44 وقد ميزت هذه النصوص بين مهام: -المستخدمون البيداغوجيون والإداريون.

- المستخدمون المسؤولون عن الاستقبال والتوجيه.
- المستخدمون البيداغوجيون.

يتكفل هؤلاء المستخدمون برعاية الأطفال الصغار من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية، ومن ناحية التربية والتعليم والسلامة الجسدية والصحية. وهي أمور لا يمكن أن يتكفل بها على أحسن وجه إلا المختصين المؤهلين في مجال رعاية الأطفال، وأصحاب الخبرة والكفاءة، لذلك يتعيّن على هؤلاء المستخدمين تجديد معارفهم وتطويرها وتحسين مستواهم بالتعليم المستمر والمتجدّد[26]، وتتكفل المراكز الوطنية للتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بذلك، بإبرام اتفاقية مع المؤسسات لتلقي المساعدة التقنية[27].

يجب أن يكون عدد المستخدمين كافيا لتنفيذ مشروع المؤسسة، ويتناسب مع عدد الأطفال الذين تم التكفل بهم وحسب احتياجاتهم، فيجب توفير على الأقل مستخدم واحد لخمسة (5) أطفال لا يمشون، ومستخدم واحد لاثني عشر (12) طفلا يمشون، ومستخدم واحد لثلاثة (3) أطفال معوقون، فإذا كان بعض الأطفال من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، فإن المستخدمين يجب أن يكونوا مؤهلين ومتخصصين في ذلك[28]، والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 سالف الذكر، لم يشترط أن يكون من بين المستخدمين طبيب مختص مؤهل في طب الأطفال أو ممرض، غير أن توفير طبيب مختص أمر ضروري لحماية الطفل من الأمراض المعدية والخطيرة ولحماية صحته وسلامته. لذلك ألزم المشرع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة توفير خدمات علاجية منتظمة بضمان متابعة طبية منتظمة من طرف طبيب. ومراقبة نفسية وبيداغوجية من مختص نفساني عيادي أو نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي[29].

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فقد اشترط أن يكون فريق المستخدمين متعدّدي التخصص، ويشمل مجالات متعددة بالنظر إلى احتياجات الأطفال الصغار وأعمارهم ومشروعهم التربوي – الاجتماعي، لذلك يجب أن يتكوّن الفريق من محترفين ومؤهلين في مجال علم النفس والحركة، وعلم الاجتماع، وعلوم الصحة، وعلم التربية والتعليم والثقافة[30].

الفرع الثالث: اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المهنية.

تلتزم المؤسسة باكتتاب عقد تأمين لتغطية المسؤولية المدنية على المؤسسة والأطفال المستقبلين والمستخدمين، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[31]. وبالتالي لا يجوز التأمين من المسؤولية الجزائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة.

فالتأمين من المسؤولية المهنية المدنية هو تأمين من الأضرار ، بحيث يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[32].

يتحمّل المدير المسؤولية المدنية الشخصية عن الأضرار التي تصيب الأطفال أو المستخدمين، نتيجة عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية أو التأخر في التنفيذ، وهي الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المعدل، كما يتحمل المسؤولية التقصيرية نتيجة إخلاله بواجب عام وهو عدم الإضرار بالغير نتيجة صدور خطأ تقصيري منه تطبيقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري. كما يتحمل المدير المسؤولية عن فعل الغير، وهم المستخدمين الذين تم تعيينهم لأداء المهام المنوطة بهم وفقا للمرسوم التنفيذي

رقم 19 – 253 سالف الذكر، المعدل، ووفقا للنظام الداخلي للمؤسسة، وهذا تطبيقا للمادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كما يتحمل المدير المسؤولية عن الأضرار التي يرتكبها الأطفال الصغار الذين هم تحت مسؤوليته، وفقا للمادة 134 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المكلف بالرقابة[33].

ونظرا لتعدد المسؤوليات المدنية الواقعة على كاهل المدير، وضمانا لحصول المضرور على التعويض، يكتتب المدير إلزاميا تأمينا لتغطية المسؤولية المهنية.

المبحث الثاني:

الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة تجاه الأطفال وأوليائهم

إن الاهتمام برعاية الطفل في سن مبكّر يكسبه توازن عقلي ونفسي وعاطفي، ويكسبه شخصية قوية متوازنة، لذلك من واجب الوالدان السهر على رعاية الطفل وتحقيق رفاهيته، وفي غيابهما تتولّى مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ذلك، وهذه الالتزامات أكّدها المرسوم التنفيذي رقم 19-253 سالف الذكر (المطلب الأول) وأضاف التزامات قانونية أخرى، حيث تتعهد مؤسسات استقبال الطفولة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية والمهنية تجاه أولياء الأطفال الصغار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات مؤسسات استقبال الطفولة تجاه الأطفال الصغار.

تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة برعاية وتربية وتعليم الأطفال الصغار (الفرع الأول) كما تلتزم بضمان صحة الأطفال وأمنهم وسلامتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكفل بتربية وتعليم الأطفال الصغار.

إن الطفل الصغير لا يحتاج فقط إلى التغذية والكسوة والنظافة وراحة النوم، في السنوات الأولى من عمره، بل هو مستقبل ومتلقي إيجابي للرعاية والتوجيه والإرشاد منذ نعومة أظافره، وفاعل اجتماعي نشط يلتمس الحماية والرعاية والحنان والفهم من الوالدان ومن مقدمي الرعاية الآخرين، فالاهتمام المستمر بالطفل يشكل فيه هوية شخصية ويكسبه مهارات ومعارف وتصرفات ذات قيمة من الناحية الثقافية، والوالدان ومقدّمو الرعاية الآخرين هم القناة الرئيسية التي يتمكّن من خلالها الطفل الصغير إعمال حقوقه[34].

فقد أثبتت الدراسات المقدّمة في علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، أن التعليم المبكّر يكسب الطفل مهارات معرفية وعلمية استعدادا للدخول المدرسي، ويتعلم مبادئ الحياة الاجتماعية، ويكتسب مهارات ومواهب وقدرات ويطوّر طاقاته الجسدية والعقلية[35]، إضافة إلى

أن البرنامج التربوي لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة يثير في نفس الطفل حب الاستطلاع والرغبة في الاستكشاف، والاستقلالية في التفكير والتلقائية في التعبير، كما تساعد على التنشئة السليمة الاجتماعية، وتعدّ الطفل للتكيف مع الدخول المدرسي، وتعوّده على الاعتماد على نفسه[36].

نظرا لأهمية التعليم المبكّر للأطفال الصغار، حرص المشرع على إلزام مؤسسات استقبال الطفولة بتنفيذ البرنامج البيداغوجي الوطني الذي وضعته المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والبرامج التربوية التي وضعتها الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية المتعلق بالتربية التحضيرية[37]. حيث يجب أن تتوافق البرامج التي تعدّها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مع المبادئ والقيم الوطنية، وكل إخلال بذلك سوف يؤثر سلبا على مستقبل الطفل والأسرة والمجتمع[38].

كما تلتزم المؤسسات باستقبال الأطفال والسهر على نموهم وأمنهم ورفاهيتهم وإدماجهم اجتماعيا ومدرسيا، وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 السالف الذكر. هذا إضافة إلى المهام المذكورة في المادة 13 التي تحدّد مهام دار الحضانة وروضة الأطفال والمؤسسات متعددة الاستقبال. وهي كالتالي:

بالنسبة للمهام النفسية والاجتماعية: تتولى المؤسسات ما يلي: التنشيط النفسي والحركي للرضيع والطفل دون ثلاث سنوات، المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية للطفل والرضيع، ضمان التنمية الحركية والنفسية للطفل وتحضيره للإدماج الاجتماعي، ضمان نظافة الطفل، مساعدة المرأة العاملة في تربية أطفالها، التحضير النفسي والتربوي للأطفال لتحقيق استقلاليتهم ونموهم ورفاهيتهم، تلقين الأطفال القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثوابت الوطنية وسلوكات المواطنة والمحافظة على البيئة[39].

بالنسبة للمهام البيداغوجية والتربوية: تتولى مؤسسات استقبال الطفولة ما يلي: إدماج الأطفال اجتماعيا وتحضيرهم للاندماج المدرسي. التكفل المبكر بالأطفال المعوقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز وإدماجهم في الوسط المدرسي العادي. تحضير الطفل وفق

البرنامج التربوي المقرر للتربية التحضيرية المعمول بها في وزارة التربية الوطنية تحسبا لمرحلة التعليم الإلزامي المساهمة في التكفل المبكر بالأطفال لاكتشاف مواهبهم وترقيتها وصقلها. تنظيم نشاطات ترفيهية في إطار البرنامج البيداغوجي الموحّد الهادف إلى تحقيق الاستقلالية لدى الطفل مبكرا[40].

كما تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بتطبيق البرنامج الخاص بالطور التحضيري وفقا للمادتين 38 و40 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[41].

الفرع الثاني: التكفّل بنظافة وأمن وصحة الأطفال الصغار.

تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بضمان أمن وسلامة الأطفال الصغار، حيث تضمن وضع برنامج أسبوعي لوجبات غذائية وصحية ومتوازنة مؤشر عليه من طرف طبيب ومعد من قبل المدير[42]. ذلك لأن الغذاء الصحي المتوازن يضمن النمو الجسدي السليم، ويجنب الوقوع في الأمراض.

كما تضمن مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة متابعة طبية منتظمة من طرف طبيب، ومراقبة نفسية وبيداغوجية من مختص نفساني عيادي أو نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي[43]. وإذا كان من بين هؤلاء الأطفال، أطفال معوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، فمن الضروري توفير أخصائيين ومستشارين للتكفل بهم. كما يجب احترام مقاييس تسهيل الوصول للفضاءات المخصصة للأطفال المعوقين. ويجب توفير أدوية محفوظة في خزانة بعيدة عن متناول الأطفال[44].

إضافة إلى التزام المؤسسات بضمان نظافة الأطفال والأثاث والمحلات والألعاب وكل الأشياء الموجودة في المحل، والحرص على سلامة الأطفال وأمنهم داخل المؤسسة، وتطبيق قواعد الصحة والسلامة والنظافة داخل المؤسسة. ويجب استعمال أثاث يستجيب لمعايير الأمن والنظافة وسلامة الأطفال[45].

كما يشترط أن يكون موقع المؤسسة بعيدا عن مختلف مصادر الأضرار التي قد تلحق أذى بالأطفال الصغار، بأمنهم وصحتهم، مثل التلوث البيئي والضوضاء والأوساخ. ومنابع صرف

المياه القذرة....كما، أن الخزان المائي يجب أن يستجيب لمقاييس النظافة والشروط الصحية، ويكون كافيا لتزويد المؤسسة باستمرار بالماء الشروب النظيف.

لسلامة وأمن الأطفال الصغار، يجب استعمال الأرضيات بمواد غير زلجة، بقدر أدنى من الفواصل، كما يجب تخصيص فضاء اللعب والترفيه يستجيب لمعايير الأمن والسلامة، وتزويد المؤسسة بكل تجهيزات ووسائل مكافحة الحريق والكشف عن تسربات الغاز لمنع الاختناق والحريق، وإلصاق شعارات التوجيه ضد الحريق، كما يجب ضمان التهوية الكافية والإضاءة بتوفير مساحات الواجهة المفتوحة[46].

تتحمل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالطفل داخل المؤسسة، وفقا لأحكام القانون المدني، كما يتحمل المدير والمستخدمين المسؤولية الجزائية عن كل عنف يصدر من جانبهم في حق الأطفال الصغار، وفقا لقانون العقوبات[47].

المطلب الثاني: التزامات مؤسسات استقبال الطفولة تجاه أولياء الأطفال الصغار

تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بإعلام أولياء الأطفال بالخدمات والتسعيرات (الفرع الأول)، وتلتزم بحسن استقبالهم (الفرع الثاني)، كما تلتزم بتنفيذ بنود العقد المبرم بينها وبين ولي الطفل الصغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بإعلام أولياء الأطفال بالخدمات والتسعيرات.

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، على إلزامية إلصاق قائمة الخدمات المقدمة للأطفال والتسعيرات الخاصة بالتكفل بهم في مكان يسمح باطلاع جميع الأولياء عليها.

إضافة إلى ذلك، يجب إلصاق قائمة الوجبات الأسبوعية التي يعدّها المدير ويؤشر عليها الطبيب، ويجب الالتزام بمحتواها وإلصاقها في مكان يسمح للأولياء الاطلاع عليها[48].

كما تضيف المادة 11 من ذات المرسوم، إلزامية إعلام أولياء الأطفال بالنظام الداخلي المطابق للنظام الداخلي النموذجي الذي تعدّه وتحدّده الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني. كما تلتزم بتطبيق سعر يتناسب ويتلاءم مع طبيعة نشاطها غير المربح لاسيما بالنسبة للأطفال المحرومين المتكفل بهم من قبل الجمعيات[49].

الفرع الثاني: الالتزام بحسن استقبال أولياء الأطفال.

تلتزم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة بإبقاء الأطفال الصغار تحت مسؤوليتها منذ التحاقهم في الصباح بالمؤسسة، إلى غاية مغادرتهم المؤسسة في المساء، أين يتم تسليم الأطفال

المستقبلين إلى أوليائهم أو الأشخاص المرخص لهم، سالمين آمنين. ويجب وضع فضاء خاص لاستقبال أولياء الأطفال الصغار، يستجيب لمعايير تسهيل الوصول والتبادل مع المستخدمين.

كما تلتزم المؤسسة بتنظيم يوم في الأسبوع لاستقبال أولياء التلاميذ وتمكينهم من الاطلاع على ظروف التكفل بأطفالهم[50]. والتحاور والالتزام بالشفافية والإعلام والمصداقية والنزاهة هي السبل الكفيلة لزرع الثقة مع أولياء الأطفال، وحل المشاكل والنزاعات التي قد تثور بينهم وبين المؤسسة.

الفرع الثالث: الالتزام بتنفيذ بنود العقد.

لا يمكن تسليم الطفل الصغير لمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة إلا بناءً على عقد مبرم بين المؤسسة والولي الشرعي للطفل[51]. ويتحمّل كلا الطرفين المتعاقدين المسؤولية التعاقدية عن التزاماتهما القانونية.

لم ينظم المرسوم التنفيذي رقم 19-253 سالف الذكر، أحكام هذا العقد المبرم بين المؤسسة ووليّ الطفل، لذلك يجب الرجوع إلى أحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره عقدا مدنيا.

فالحقيقة أن بنود العقد يتضمّن تحديد أطراف العقد وهويتهم، والتزاماتهم، وكيفية تسوية الخلافات التي من المحتمل نشوئها خلال تنفيذ العقد. كما يتضمّن العقد التعريف بالنظام الداخلي للمؤسسة، وبيان قرار اعتمادها بصفة قانونية، ورقم التسجيل في السجل التجاري، وذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، المتعلقة بحقوق الطفل. لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 19 -253 المعدل، السالف الذكر. الذي يحدّد الالتزامات القانونية للمؤسسة.

إذا كانت المؤسسة تلتزم بتنفيذ دفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 19 -253 السالف الذكر، فلأنها تخضع لرقابة المصالح المكلفة بالمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، التي تسهر على حماية حقوق الطفل وتسهر على تطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر، وفي حالة معاينتها مخالفات أو تقصيرات للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا لبنود دفتر الأعباء، فإن المؤسسة تتعرض لعقوبات إدارية وهي الغلق وسحب الاعتماد[52].

وإذا كانت المؤسسة تلتزم ببنود العقد وفقا لأحكام المسؤولية التعاقدية، ولكون هذا العقد ملزم لجانبين، فإن أولياء الأطفال بدورهم يلتزمون بدفع التسعيرة المحدّدة مقابل الخدمات التي تقدّمها المؤسسة، وذلك بصفة دورية منتظمة، ويلتزمون بتنفيذ النظام الداخلي للمؤسسة،

حيث يلتزم الأولياء بعدم تسليم طفل مريض بمرض معدٍ، ويُرفض طلب تسلّم الطفل من طرف شخص لم يرخص له بذلك، ولا يجوز إحضار طفل موسّخ، ويمنع الكتمان ويلزم الإدلاء بمعلومات صادقة عن هوية الطفل أو حالته النفسية والصحية، ويمنع أن يحضر الطفل معه ألعاب مضرة به وبغيره، مع ضرورة تسلّم الطفل مساءً في الوقت المحدّد في العقد، وضرورة التعجيل بإعذار المؤسسة عن أي طارئ حصل للطفل أو الولي يعيق تنفيذ العقد....

وبذلك فإن أي إخلال ببنود العقد الملزم لجانبين، يؤدي إلى فسخ العقد وفقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني. ولحماية الطفل ووليه، ولضمان الحصول على التعويض عن الأضرار التي قد تصيبهما من جراء عدم تنفيذ العقد، ألزم المشرع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة باكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية، مثلما سبق الإشارة إليه.

الخاتمة:

إنّ الأطفال الصغار الذين يتراوح أعمارهم ما بين 3 أشهر و6 سنوات - الذين يوضعون في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة - فئة عمرية بحاجة إلى رعاية صحية ونفسية واجتماعية وأخلاقية ودينية وتربوية، وأمنية، وثقافية، ولضمان ذلك صدر المرسوم التنفيذي 19 – 253 سالف الذكر المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 20 – 264، وتبعته التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 سبتمبر 2021، وملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي. وكل هذه النصوص القانونية تبيّن الالتزامات القانونية التي وُضعت على كاهل مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لحماية الأطفال الصغار. وهي التزامات يتحمّلها مدير المؤسسة والمستخدمين.

وبعد اطلاعنا على مجمل هذه الالتزامات القانونية توصلنا إلى تقديم **النتائج التالية:**

- تم تنظيم قواعد إنشاء وتسيير ومراقبة مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة للحدّ من التجاوزات الخطيرة التي يشهدها الواقع في حق الطفل الصغير.
- لا يستطيع الطفل الصغير الذي يتراوح عمره ما بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات التعبير عن مشاعره وقلقه جراء المضايقات والانتهاكات التي يعيشها يوميا في مؤسسات استقبال الطفولة، لذلك تدخل المشرع لضمان حماية حقوقه.

- تم تحديد الالتزامات القانونية لمؤسسات استقبال الطفولة وهي التزامات إدارية وتقنية وتربوية وبيداغوجية، وتخضع هذه المؤسسات للرقابة القبلية واللاحقة من الهيئات المختصة، لضمان تنفيذ هذه الالتزامات القانونية.
- بيّن القانون أن إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة لا يكون لغرض استثمار المال في هذا النشاط، بل الغرض منه هو تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية وتربوية وتعليمية وصحية ونفسية.
- تنشأ علاقة مباشرة بين المستخدمين والأطفال الصغار في مؤسسات استقبال الطفولة، تشبه علاقة الأم بالطفل، غير أن الأحاسيس والمشاعر تختلف، لذلك لا يمكن تعويض حنان الأبوين، لكن يستحسن تعديل سلوك المستخدمين تجاه الطفل، وحسن اختيارهم وحسن تكوينهم في مجالات متخصصة، وفرض الرقابة عليهم، لحماية حقوق الطفل ورعايته.
- تقع على عاتق مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مسؤولية مدنية وإدارية وجزائية نتيجة إخلالها بالالتزامات القانونية السالفة الذكر، إذ تتحمّل المسؤولية التقصيرية عن كل ضرر يلحق بالطفل، وكذلك المسؤولية التعاقدية وفقا لأحكام القانون المدني، وتتحمّل المسؤولية الإدارية (غلق المؤسسة وسحب الاعتماد)، والمسؤولية الجزائية عند استعمال العنف ضد الأطفال، وفقا لقانون العقوبات.

وعلى الرغم من أهمية تحديد هذه الالتزامات القانونية، نقترح إضافة ما يلي:

- ضرورة المراقبة الفعلية المستمرة لهذه المؤسسات لضمان تنفيذ الالتزامات القانونية.
- الحرص الشديد على تطبيق النصوص القانونية بحذافرها لحماية حقوق الطفل.
- الحرص على تطبيق دفتر الأعباء النموذجي بحذافره قبل وبعد منح الاعتماد.
- تسليط عقوبات مشدّدة لكل مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية.
- إجراء لقاءات توعوية وتحسيسية مع مديري مؤسسات استقبال الطفولة للتذكير بخطورة التجاوزات والمخالفات للنصوص القانونية وآثارها السلبية على حقوق الطفل.
- إنشاء مدرسة وطنية خاصة لتكوين مستخدمي مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

- ضرورة حسن تكوين المستخدمين وتخصصهم وتجديد معارفهم باستمرار في مجال التعليم والتربية والصحة ورعاية الأطفال.
- ضرورة تجديد البرامج التربوية والبيداغوجية لتتناسب مع تطور المجتمع ولتحضير الطفل للمستقبل.

الهوامش:

1 مرسوم تنفيذي رقم 76 – 70 مؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 23 أفريل سنة 1976، ص.542. (ملغى)

2 أمر رقم 76 – 79 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976، ص. 1392. (ملغى)

3 مرسوم رقم 82 – 179 مؤرخ في 15 ماي سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 18 ماي سنة 1982. ص. 1045.

4 مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج ر عدد 91 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.ص.2318.

5 مرسوم تنفيذي رقم 92 - 382 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج ر عدد 75 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1992.ص.1931.

6 مرسوم تنفيذي رقم 08 – 287 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 53 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2008.ص.12.

7 مرسوم تنفيذي رقم 19 – 253 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 58 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2019.ص.09.

8 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 264 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 55 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2020.ص.13.

9 خالد صلاح حنفي محمود، تطور تربية طفل ما قبل المدرسة، بين الماضي والحاضر، دون دار النشر، جامعة الإسكندرية، 2016، ص. 6.

10 BENAMAR Aicha, « Le préscolaire en Algérie à l'heure de la réforme : dynamiques comparées des offres publiques et privée », Carrefours de l'éducation, Alger, volume 2, n°30, 2010, (p.p.91-106) p.106.

11 يقصد بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة: دار الحضانة، روضة الأطفال، المؤسسة متعددة الاستقبال. نصت على المهام المكلفة بها، المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 19 -253 سالف الذكر.

12 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

13 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

14 المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

اللجنة المشتركة هي لجنة توجد على مستوى الولاية تضم ممثلي المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية ومديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، وكذا مصالح الحماية المدنية.

وعلى مقدّم طلب إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة، أن يرفق ملفه بطاقة تقنية تبين الهياكل وطاقة استيعاب المؤسسة وفق النموذج المقدّم من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

15 المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

16 المادة 4 من ذات الملحق.

17 المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

18 التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 سالفة الذكر.

19 المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة

20 التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 سالفة الذكر.

21 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

22 التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 سالفة الذكر.

23 لمزيد من التفاصيل حول أهمية الكتاب في حسن تنشئة الطفل الصغير راجع: عبد الهادي مُحَمَّد، "التعليم ما قبل المدرسي ودوره في تنمية ثقافة الطفل (مكتبات رياض الأطفال نموذجا)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 10، 2006، (ص ص 99-118)، ص99 وما يليها.

24 التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2021 سالفة الذكر.

25 Article R2324-34 du code de la santé publique modifié par Décret n° 2022-1772 du 30 décembre 2022 relatif aux expérimentations dans le domaine des services aux familles, aux établissements d'accueil de jeunes enfants et aux comités départementaux des services aux familles, JORF n°0303 du 31 décembre 2022

Voir aussi : le code de la santé publique (art. L. 2324-1 s.), dans la rubrique « Établissements d'accueil des enfants de moins de six ans » et (art R2324-1 s)Chapitre IV : Etablissements d'accueil des enfants de moins de six ans

26 لقد أثبت الواقع عدم تفاني غالبية المربيات في تنفيذ مسؤولياتهن تجاه الأطفال الصغار مما يسبب لهم ضررا نفسيا وجسديا، وعواقب سلبية تظهر في سلوكياتهم في المستقبل، لمزيد من التفاصيل راجع:

ديرم سمية، "أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 1، العدد الثاني، 2016، (ص62-73)، ص66 .

27 المادتين 45 و46 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

28 المادة 6 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

29 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

30 Article R2324-38 du code de la santé publique dispose :« Les établissements et services veillent à s'assurer, compte tenu du nombre, de l'âge et des besoins des enfants qu'ils accueillent et de leur projet éducatif et social, le concours d'une équipe pluridisciplinaire composée de professionnels qualifiés, notamment dans les domaines psychologique, psychomoteur, social, sanitaire, éducatif et culturel. »
Modifié par Décret n° 2021-1131 du 30 août 2021 relatif aux assistants maternels et aux établissements d'accueil de jeunes enfants, JORF n°0202 du 31 août 2021
voir aussi: Marie-Christine de Montecler , « La réforme de l'accueil de la petite enfance entre en vigueur » , Dalloz actualité, Paris, 10 septembre 2021,p.1

31 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر.

32 المادة 56 من قانون التأمينات الصادر بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 1995، ص.3، (المعدل والمتمم).

وقد نص المشرع على تأمينات المسؤولية في المواد 56 إلى 59 من هذا القانون.

لمزيد من التفاصيل حول التأمين من المسؤولية المدنية راجع:

ميسوم فضيلة، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة التاسعة، المجلد 9، العدد 27، 2017، (ص ص 79-98)، ص 79.

33 راجع أحكام المسؤولية المدنية وفقا للمواد 124 وما يليها من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 ، ص.990 (معدل ومتمم).

34 لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، الدورة الأربعون، التعليق العام رقم 7 (إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة)، جنيف، 12-30 سبتمبر سنة 2005، الفقرة 16، ص8.

35 يخلف رفيقة، "التعليم ما قبل التمدرس: دوره التعليمي لحقوق الطفل في الرعاية والتربية، أم دوره التعليمي فقط - رياض الأطفال نموذجا-"، مجلة الأسرة والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد3، العدد 2، 2015، (ص ص 258- 279)، ص278.

راجع كذلك، يخلف رفيقة،"النمو المعرفي في مرحلة الطفولة المبكرة"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 6، العدد 9، 2014، (ص ص 152- 170)، ص166.

36 عبد الهادي مُحَمَّد، "التعليم ما قبل المدرسي ودوره في تنمية ثقافة الطفل (مكتبات رياض الأطفال نموذجا"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 10، 2006، (ص ص 99- 118)، ص106.

37 المادتين 6 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 السالف الذكر.

38 MEKKI Khaldia, « Les institutions d'accueil de la petite enfance dans la loi algérienne: Quelle protection pour l'enfant ? » Cahier de politique et de droit, Université de Ouargla, Volume 11, n°1, janvier 2019; (p.13 - p.25) , p . 16.

39 المادتان 13 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 السالف الذكر.

40 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 السالف الذكر.

41 قانون رقم 08 -04 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 2008. ص.07.

تنص المادة 38 من هذا القانون على ما يلي: "تشمل التربية ما قبل المدرسة التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات. التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسة، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وست (6) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي".

وتضيف المادة 40 منه ما يلي: "تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية".

42 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 السالف الذكر.

43 المادة نفسها.

44 المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

45 المواد 39، 43، 44 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 253 السالف الذكر.

46 المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

47 المواد 269 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

أمر رقم 66 – 159 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، (المعدل والمتمم).

48 المادة نفسها.

49 المادة 3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 253 سالف الذكر، المتعلق بدفتر الأعباء النموذجي المطبق على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

50 المادة نفسها.

51 نصت على أحكام الولاية المواد 87 -91 من قانون الأسرة الجزائري.

قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984، ص. 910 (المعدل والمتمم)

52 المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19 -253 سالف الذكر.